

الأيمان

الحلف على عدم إرسال دراهم مع الرغبة في إرسالها

السؤال: حلفت وقلت: (حرام ما أرسل هذه الدراهم) ولي أسبوع وأنا أريد أن أرسل هذه الدراهم لكن لم أستطع، فهل علي شيء لو أرسلتها؟

الجواب: تحريم ما أحل الله حكمه حكم اليمين كما في سورة التحريم: **{قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ}** [التحريم: ٢]، وفي هذه الصورة إذا حلف وفي حكمه إذا قال: (حرام) وحرّم أن يرسل فلوساً لاسيما إذا كانت لأهله من زوجته وأولاده ووالديه ثم رأى أن إرسالها خير من إبقائها فإنه يكفّر عن يمينه ويفعل الذي هو خير، فيكفّر عن اليمين التي حلف عليها كفارة يمين، ثم يرسل الفلوس، وفي الحديث الصحيح المتفق عليه: **«إني والله -إن شاء الله- لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير»** [البخاري: ٦٦٢٣/ ومسلم: ١٦٤٩].

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الخامسة عشرة بعد المائة ١١/١/١٤٣٤هـ